

الأصل المعروف بالمبسوط

عن يمين الإمام & باب الوضوء والغسل من الجنابة .
أبو سليمان عن محمد قال قلت لأرأيت الرجل إذا أراد أن يغتسل من الجنابة كيف يغتسل
قال يبدأ فيفرغ على يديه الماء فيغسلهما حتى ينقيهما ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل
فرجه حتى ينقيه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كما وصفت لك وضوء الصلاة غير رجليه ثم يفيض الماء
على رأسه ولحيته وعلى سائر جسده فيغسل ذلك كله حتى ينقيه ثم يتنحى فيغسل قدميه قلت
أرأيت إن أفاض الماء على